

مرسوم امیری رقم (۱۲) لسنة ۱۹۷۰

بيان تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت

مادّة (٤)

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى ، بناء على طلب المجلس
الاعلى ، فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين مختلف الدوائر ،
وتترفع للمجلس الاعلى رأيها في ذلك مشفوعا بالأسباب التي تستند
إليها .

مادّة ٥

تحتخص ادارة الفتوى والتشريع بمراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والافراد ، وبابداه الرأى في المسائل التي تترجم عن تنفيذ هذه العقود . ولا يجوز لآلية دائرة او مصلحة او هيئة حكومية اخرى ان تبرم او تقبل او تجيز اي عقد او صلح او تحكم في موضوع تزيد قيمته على مليون دوارة بغرض استفتاء الادارة .

(٥٦)

تستنقى ادارة الفتوى والتشريع في كل التزام موضوعه استغلال
مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، او مصلحة من مصلحه
الجمهور العامة ، وكل امتياز او احتكار .

(Yölk)

٢٠ ت المستقى ادارة الفتوى والتشريع في تأسيس الشركات التي ينص
القانون على ان يكون انشاؤها بمرسوم

(مادة)

تولى ادارة الفتوى والتشريع الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع أمام المحاكم على الحكومة أو منها .

(مادة ٩)

يشرف على اعمال ادارة الفتوى والتشريع الخير القانوني
لحكومة الكويت .

(مادة)

يلحق بادارة الفتوى والتشريع عدد من رجال القانون ، يرثحهم الخير القانوني لحكومة الكويت ، ويعينون بقرار من المجلس الاعلى .

(مادة)

على المجلس الأعلى ، وعلى رؤساء الدوائر ، كل فيما يخصه : تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية ; ويصدر الخير القانوني لحكومة الكويت التراخيص الالزمه لتنفيذها .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٧ شوال ١٣٧٩
الموافق ١٢ أبريل ١٩٦٠

لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة الى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدّها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية ، حتى تجيء الصياغة سليمة ، وحتى تسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض . ويكون هذا الجهاز ايضا تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تخرج عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح، بعد أن نشطت حركة التشريع ، وانسعت ميادينها، وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة في الآونة الأخيرة .

ولما كان من الملائم ان يتولى هذا الجهاز القانوني مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والافراد ، والقتوى في جميع المسائل التي تجم عن تنفيذ هذه العقود ، وذلك بعد ان اتسمت اعمال الحكم وتعددت صلاتها بالشركات والهيئات والافراد .

ولما كان هذا الجهاز القانوني هو الجهاز المناسب لاستئثاره في المسائل الدولية ، وفي صلات الدولة بالخارج ، وفي الاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والهيئات العالمية ، وفي غير ذلك من المسائل المتصلة بعلاقة الحكومة مع الحكومات الأجنبية .

ولما كان من المناسب ايضا ان يتولى هذا الجهاز القانوني الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة او منها من اجل ذلك قررنا القانون الآتى :

مادّة (١)

تشأ ادارة مستقلة للفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وتلحق بالجنسن الاعلى .

(مادة)

تولى إدارة الشؤون والتشريع صياغة مشروعات القوانين التي تفترحها الدوائر والمصالح ، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين .

(مادة) ٣

تبدي ادارة الفتوى والتشريع الرأى في المسائل التي يستفتياها فيما المجلس الاعلى والدوائر والمصالح ، سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح في النواحي الداخلية، او تعلقت بالمسائل الدولية والمؤتمرات والهيئات العالمية وعلاقات الحكومة بالحكومات الأجنبية .